فاذا انقطع لاقل في عشرة بعد مضي ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة
يجب ان تؤخر الغسل الى آخر وقت الصلوة فان خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت
المستحب لا وقت الكراهة وان كان الانقطاع على رأس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتؤخر
الاغتسال استحبابا وان انقطع لاقل من ثلثة اخرت الصلوة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت
توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت
او معتادة واذا انقطع بعشرة او اكثر وبمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال
وقد ذكر انه من عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم
تترك الصلوة والصوم واذا طهرت في الثاني توضأت وصلت ثم في الثالث تترك وفي
الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة ويكفر مستحله اي وطي الحائض لان حرمته ثبتت
بنص قطعي والناقص مبتدأ خبره قوله الآتي استحاضة عن اقل الحيض الثلثة والزائد على اكثره
العشرة او على اكثر النفاس اي اربعين او على عادة عرفت لهما وجاوز اكثرهما اي عادة
عرفت بحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين فاذا كانت لها عادة في الحيض
سبعة مثلا فرأت الدم اثنى عشر يوما فخمسة ايام بعد السبع استحاضة واذا كانت لها
عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرة التي بعد الثلثين استحاضة
هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة
او على اربعين نفاسها وما رأت حامل من الدم استحاضة اما الثلثة الاول فلان الشرع لما بين
اقل الحيض واكثره واكثر النفاس علم ان الناقص عن الاقل والزائد على الاكثر لا يكون
حيضا ولا نفاسا فيكون استحاضة بالضرورة واما الرابع فلما ورد فيه في الاحاديث بان
الصلوة ايام اقرائها وتصلي في غيرها فعلم ان الزائد على ايام اقرائها استحاضة واما الخامس
والسادس فلان المبتدأة التي بلغت مستحاضة حيضها في كل شهر عشرة ايام وما زاد
عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها
اربعون يوما والزائد عليها استحاضة واما السابع فلما عرفت في اول الباب ثم بين حكم الاستحاضة
فقال لا تمنع صلوة وصوما ووطيا لقوله عليه السلام المستحاضة توضأ وصلي وان قطر الدم
على الحصير فثبت به حكم الصلوة عبارة وحكم الوطي والصوم دلالة لانعقاد الاجماع على ان دم
الرحم يمنع الصوم والصلوة والوطي ودم العرق لا يمنع شيئا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلوة
علم انه دم عرق لا دم رحم فثبت الحكمان الاخران دلالة والنفاس لام التوأمين من ما ولدا
في بطن واحد يكون بين ولادتهما اقل من ستة اشهر من الولد الاول خلافا للشافعي ومحمد رحمهما الله
وزفر رحمه الله وانقضاء العدة من الآخر وفاقا لهم لانها حاملة فلا يكون دمها من الرحم ولذا لا ينقضي العدة
الا بوضع الثاني ولنا ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة وهو كذلك فصار كالدم الخارج عقيب الولد

عقيب الولد الواحد وانقضاء العدة متعلق بوضع حمل مضاف اليها فتبا ولم يجمع وسقط بدي
بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولد فتكون به نفساء وتنقضي العدة وتصير الامة ام
ولد ويحنث لو كان علق يمينه بالولادة واما الآيس فقيل لا يحد بمدة بل هو ان تبلغ من السن
ما لا يحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم باياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض اي
اذا لم يحد فان رأت بعد ذلك دما كان حيضا فيبطل الاعتداد بالاشهر ويفسد الانكحة وقيل يحد
واختلف فيه فقيل يحد بخمس وخمسين سنة وهو مذهب عائشة رضي الله عنها وفي اكثر الكتب عليه الفتوى اليوم يفتى به
تيسيرا على من ابتلي بانقطاع الحيض بطول العدة وقيل يحد بخمسين وبه يفتي مشايخ بخارا وخوارزم
ومرو وقيل يحد بستين سنة وهو مروي عن محمد رحمه الله نصا ومعتبر عند اكثر المشايخ واختلف
فيما رأته بعدها اي بعد مدة الاياس فظاهر المذهب انه لا يكون حيضا والمختار انها ان رأت دما قويا
كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت
اصفر او اخضر او تربيا فاستحاضة صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره تمام وقت
صلوة وحكما بان لا يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء
كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقة قال الفاضل السروجي
في الغاية ذكر في الذخيرة والفتاوى المرغينانية والواقعات والحاوي وخير مطلوب وجامع
الخلاطي والمنافع والحواشي انه لا يثبت حكم الاستحاضة فيها حتى يستمر بها الدم وقت صلوة
كاملا ويستوعب الوقت كله ويكون الثبوت مثل الانقطاع في اشتراط الاستيعاب قال الزيلعي بعدما
اطلع على كلام الغاية ونقله وفي الكافي لحافظ الدين وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت
صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ثم قال فهذه عامة كتب الفقه الحنفية كما تراه فكان
هو الاظهر واراد به الرد على الكافي بان كلامه مخالف لتلك الكتب اقول لا مخالفة بينهما لان المراد بما ذكر في
تلك الكتب من استيعاب ثبوت العذر تمام وقت الصلوة على ما ذكر في الكافي بدليل ان شراح الجامع
الخلاطي قالوا في شرح قوله لان زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت ان الانقطاع الكامل معتبر
في ابطال رخصة المعذور والقاصر غير معتبر اجماعا فاحتيج الى حد فاصل فقدرنا بوقت الصلوة كما قدر
به ثبوت العذر ابتداء فانه يشترط لثبوته في الابتداء دوام السيلان من اول الوقت الى آخره لانه
انما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ فيه ويصلي خاليا عن الحدث الذي ابتلي
به فلا اشارة الى دفع هذا الاعتراض قلت اولا ولو حكما وآخرا حقيقة وهو اي صاحب عذر يتوضأ
لوقت كل فرض ويصلي به اي بذلك الوضوء فيه اي في ذلك الوقت ما شاء من فرض ونفل وعند الشافعي
رحمه الله يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل تبعية الفرض وينقضه اي وضوء المعذور خروج الوقت
لا دخوله وعند زفر دخوله وعند ابي يوسف رحمه الله كلاهما فيصلي المتوضي قبل الزوال الى آخر
وقت الظهر خلافا لهما لوجود دخول الوقت لا خروجه ولا يصلي بعد طلوع الشمس من توضأ قبل

Copyright King Saud University